



جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية
بمحافظة الطائف

سياسة الاستثمار

مقدمة:

حرص من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد السياسة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

* المادة الأولى:

تسري أحكام هذا السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

* المادة الثانية:

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

* المادة الثالثة:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

* المادة الرابعة:

تختص مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع.

* المادة الخامسة:

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

* المادة السادسة:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال كالتالي:

- ١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- ٢- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ٣- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

* المادة السابعة:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على موارد ثابتة أو تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

* المادة الثامنة:

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

* المادة التاسعة:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

*المادة العاشرة:

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.